University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الثالث – سبتمبر 2015

ماهيه الحدود وفلسفتها في الشريعة الاسلامية

د. رافع محمود حامد الفاخري.

(عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق- جامعة بنغازي - ليبيا)

العدد الثالث – سبتمبر 2015

ماهيه الحدود وفلسفتها في الشريعة الاسلامية

ملخص:

نتعرض في هذه الدراسة لموضوع الحدود وهو من الأهمية بمكان كونه يشكل الركيزة الرئيسة لحفظ مقاصد الشرع الضرورية، وسنعرض لبيان ماهية الحدود في الشريعة الإسلامية، متناولين لمسألة تحديدها من عدمه،متصدين لموضوع إمكانية زيادة عقوبة تعزيرية على الحد، منتهين بالحديث عن فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية.

Abstrac:

We are exposed in this study to the subject of the border, which is important to being a pillar president to save the purposes of the necessary Shara, and we'll show to indicate what the border in Islamic law, partakers of the issue identified or not, Mtsidin to the subject of the possibility of increasing the death Tazirah to reduce, Menthan talking about the philosophy of the border in Islamic law.

- مقدمـة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على الحبيب المصطفى،محمد بن عبد الله ، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وبعد.

إن الشريعة الإسلامية هي أكمل الشرائع وأتمها؛ وذلك لاشتمالها على كافة الأنظمة التي يفتقر إليها الإنسان حتى تستقيم حياته، ومن بين هذه الأنظمة نظام العقوبات، فهو نظام ذو طبيعة خاصة.

فقد نص الشارع الحكيم على عقوبات محددة لجرائم هي من الخطورة بمكان، وذلك لما يترتب عليها من أضرار على الفرد والمجتمع على حد سواء، فهي تمس المصالح الضرورية التي تستحيل الحياة بدونها.

وهذه العقوبات اصطلح على تسميتها بالعقوبات الحدية أو الحدود، وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء عليها، من حيث بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح، مبينين لآراء أهل العلم في مسألة حصرها من عدمه، متناولين لموضوع إمكانية زيادة العقوبة فيها عن الحد الذي قدره الشارع الحكيم؛ ثم نمد وارف ظلال البحث حتى يطال على استحياء فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أن لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة،فهي من ناحية حفظ للتراث الإسلامي وللعلم الشرعي من الاندراس، الذي أخبر به الذي لا ينطق عن الهوى عليه السلام، ومن ناحية أخرى هو مما تدعو إليه الحاجة؛ ذلك أن حياة العباد لا تستقيم لهم في المعاش والمعاد إلا بحفظ المصالح الضرورية، وحفظها من جانب العدم لا يكون إلا بتوقيع الحدود على من قارف من المحظورات ما يوجبها.

تحديد نطاق البحث:

البحث يتناول موضوعا محددا ألا وهو ماهية الحدود وفلسفتها، وللحديث عن الماهية فإن الأمر يقتضي تعريف الحدود في اللغة وعند الفقهاء، كما يلزم منه ذكر ما هو داخل في نطاقها من عدمه وذلك على سبيل الإجمال، وهذا لا يستلزم منه البتة التفصيل بالحديث عن أفراد الحدود؛ لأن ذلك مما لا يقتضيه المقام ولا يتسع له، فالموضوع وإن كان عن الحدود إلا أنه خاص بجزئية محددة ألا وهي الماهية والفلسفة، ومما هو معلوم بضرورة العقل ونظره أن الحديث عن جزء من الكل لا يستلزم منه إلا بيان هذا المجتزأ فحسب.

وعليه فإننا لن نلتفت إلى ذكر أفراد الحدود، ولا بيان حقيقتها وأدلة ثبوتها من الكتاب والسنة؛ وذلك لعدم قيام المقتضى، على أن تكون هذه الدراسة في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مـاهية الحـدود.

المطلب الثاني: فلسـفة الحـدود.

العدد الثالث – سبتمبر 2015

المطلـــب الأول

ماهيـــة الحـــدود

أولاً : تعريف الحدود الشرعية:

1- الحد فى اللغة:

الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، فحد الشئ هو الذى يمنع من دخول غيره فيه، أو أن يخرج عنه ما هو منه ، والحد هو منتهى كل شئ، ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم، وفى الحديث في صفة القرآن : لكل حرف حد ولكل حد مطلع قيل: أراد لكل منتهى نهاية.

والمحادة المخالفة ومنع ما يجب عليك وكذلك التحاد ، والمحادة مفاعله من الحد كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر، ويسمى البواب حداداً ؛ لمنعه من دخول غير أهل الدار، والسجان حداداً، لمنعه من الخروج،[1] وسمى أهل الاصطلاح المعَّرف للماهية حداً، لأنه يجمع معنى الشئ ويمنع دخول غيره فيه.[2]

وحدود الله تعالى: الأشياء التى بيَّن تحريمها، وأمر ألاَّ يتعدى شئ منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنها ، ومنع من مخالفتها ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.[3]

وحدود الله تعالى ضربان :- ضرب منها : أحكامه التى شرعها وحدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها ، مما أحل وحرم ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، قال تعالى:" إلاأن يخافا ألايقيما حدود الله"[4] .

والضرب الثانى : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه ، وسميت حدوداً؛ لأنها تحد أى تمنع من إتيان ما جعلت عقوبة فيه ، وسميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها قال ابن الأثير:"وفى الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع وهى محارم الله وعقوباته التى قرنها بالذنوب" [5].

2- الحد في الاصطلاح الفقهي:

تباينت عبارة الفقهاء في تعريف الحد تبعاً لاختلافهم المتعلق بما هو داخل في حقوق الله عز وجل وما هو خارج عنها ، وذلك على النحو التالي :-

- **الحد عند الأحناف:**

---

(1) انظر: محمد بن مكرمبن منظور ، لسان العرب، دارصادربيروت،ط1 ، بدون تاريخ نشر، ج3، ص 140.
(2) انظر: د. سعيد عبداللطيف حسن ، نظريةالحدودفيالفقهالجنائيالإسلامي، 2004م، دارالنهضةالعربية، القاهرة ص 79.
(3) ابن منظور ، نفس الجزء والصفحة .
(4) سورة البقرة جزء من الآية 229.
(5) انظر :ابن منظور ، ج3 ، ص 104 .

عرفه صاحب فتح القدير بأنه "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى" (6)

وبهذا التعريف خرج التعزير؛ لأنه ليس مقدراً ، وخرج القصاص؛ لأنه عند الحنفية وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد .

- **الحد عند الشافعية :**

"هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنى ، أو لآدمي كما في القذف" (7)

- **الحد عند الحنابلة :-**

"هو عقوبة مقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها" (8)

ويلاحظ في التعريفين السابقين أنهما لا يسلمان من النقد ، إذ يدخل فيهما القصاص الذى هو حق للعباد قابل للإسقاط من قبلهم .

- **الحد عند الشيعة الزيدية (9) :-**

"هو عقوبة مقدرة لأجل حق الله" (10)

وقد أخرج هذا التعريف التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق لآدمى .

- **الحد في تعريفات بعض العلماء المعاصرين :-**

عرف الشيخ أبو زهرة الحدود بأنها "العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى" (11)

وعرفه استأذنا المرحوم عبد السلام الشريف بأنه "عقوبة مقدرة شرعت لحفظ الحقوق الشرعية التى تتعلق بالدين والنفس والعقل والمال والعرض" (12).

وعرف صاحب كتاب فقه العقوبة الحدية :- الحد بأنه "ضبط شرعي ضروري سلبي" (13) وقد بين أركان (14) تعريفه على النحو التالى :-

---

(6) انظر:كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابنالهمام،1977، شرحفتحالقدير ،المكتبةالتجارية، القاهرة ج4، ص 113.
(7) انظر:محمدالشربينيالخطيب،1958م،مغنيالمحتاجإلىمعرفةألفاظالمنهاج،مطبعةمصطفىالبابيالحلبي،القاهرة، ج4،ص 155.
(انظر: منصوربنيونسالبهوتي، كشافالقناععلىمتنالإقناع،تحقيقهلالمصيلحيمصطفىهلال، مكتبةالنصرالحديثة،الرياضج6 ، ص77، وانظر 8(أيضاً :إبراهيمبنمحمدبنسالمبنضويان، منارالسبيلفيشرحالدليل،تحقيقعصاممالقلعجي،مكتبةالمعارف،الرياضط2،سنة 1405هـ، ج2 ص 321.

(9) الشيعة الزيدية هم الذين قالوا بإمامة زيد بن على عليه السلام ثم قالوا بعده بالإمامة في ولد فاطمة كائناً من كان ، بعد أن يكون عنده شروط الإمامة وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى ، و صالح بن يحيى وولده وغيرهم ، انظر:محمدبنإسحاقأبوالفرجالنديم،الفهرست،دارالمعرفة،بيروت، ج1 ، ص 253.
(10) انظر :أحمدبنيحيىبن المرتضى،البحرالزخارالجامعلمذاهبعلماءالأمصار،1949م ،مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1 ، ج5 ، ص 139 ، وهذا التعريف هو الذى اختاره الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط3 ، ج2 ، ص 355.
(11) انظر: محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة "العقوبة" ، دار الفكر، بيروت،ص 92.
(12) انظر:عبدالسلامالشريفالعالم،1986،المبادئالشرعيةفيأحكامالعقوباتفيالفقهالإسلامي،دارالغربالإسلامي،بيروتص 53.
(13) انظر: محمدعطيةالفيتوري،فقهالعقوبةالحديةفيالتشريعالجنائيالإسلامي، 1998م،منشوراتجامعةقاريونس،بنغازي،ليبيا،ط1، ج1 ، ص 134.

1- الضبط :- وهذه الكلمة تعطى للعقوبة الحدية وصفاً دقيقاً يعبر عن وظيفتها ، فالضبط في اللغة هو حفظ الشئ بالحزم يقال : ضبط الرجل الشئ يضبطه إذا أخذه أخذاً شديداً " [15] والعقوبة الحدية شرعت ابتداءاً زاجرة للناس عن الاعتداء على محارم الله تعالى ، رادعة لمن ارتكب ما يوجبها عن العودة إلى مقارفته مرة أخرى ، وهى بذلك تجمع بين الردع المادي لمن قارفها والترهيب المعنوي لمن لم يرتكبها ، والتهذيب التربوي لمجموع من يعيشون فى ظل المجتمع الذى يطبقها ، وفى ذلك خير ضمان لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظ الحقوق الشرعية الخاصة والعامة على السواء .

2- الشرعي :- بمعنى أن مصدرها الخالق المنعم الكريم : فهو الذي أوجبها وقدرها وحدها وجعلها حقاً له لا يقبل الإسقاط لا من جهة الأفراد ، ولا من قبل الجماعة، كما يعني هذا القيد أن تكون الجهة التى تتولى تطبيق العقوبة الحدية هى الدولة :-

- التى تؤمن بالإسلام عقيدة ومنهاجاً .
- والتي تستمد وجودها فى الحكم من الإسلام ذاته ، أى تملك منه وجوداً شرعياً.
- والتى تطبق أحكام الإسلام العملية التنظيمية الجامعة لمنهج الحياة الإسلامية فى الاجتماع والاقتصاد والحكم قبل تطبيق العقوبة الحدية .

3- الضروري: بمعنى أنها داخلة ضمن الضروريات فى مقاصد الشريعة.[16]

4- السلبي: أي أنها الوسيلة السلبية فى مقاصد الشريعة ، وهى جزء من النظام العقابى الإسلامي بصفة عامة [17].

- ثانياً : حصر الحدود:

اختلفت مسالك الفقهاء فى حصر العقوبات التى تدخل تحت مسمى الحدود ، باختلاف الأساس الذى استند إليه كل رأى فى تحديد مفهوم الحدود ومدلولها[18] ويمكن تأصيل وجهات النظر فى رأيين :-

الرأى الأول :- يوسع دائرة الحدود فيطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً .

وهذا نظر كثير من الفقهاء :- المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال بهذا الرأي من الأحناف صدر الإسلام البزدوي [19].

---

(14) ركن الشئ جزؤه الداخل في ماهيته والمتوقف عليه حقيقته ، هذا عند الأحناف ، أما عند غيرهم فهو ما يتوقف عليه وجود الشئ سواء كان جزءاً من حقيقته أم لا . منلاخسرو،مرآةالأصولفيشرحمرقاةالوصول،دارالطباعةالعامرة، ص 240 ، وقد عرف البخاري ركن الشئ بأنه :"ما لا وجود لذلك الشئ إلاَّ به" انظر:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، ط سنة 1997م،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(15) انظر:ابن منظور، ج7 ، ص 340.

(16) ولقد قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام تعد المقاصد الضرورية أعلاها رتبة.

(17) الفيتوري ، ج1 ، ص 134 – 135.

(18) انظر:د. محمدسيدأحمدعامر،أثرالتوبةفيإسقاطالحدود، 1987م،بحثمنشوربمجلةكليةالشريعةوالقانونبطنطا،ص 18 وما بعدها.

(19) انظر:محمدبنأحمدبنرشدالقرطبي،بدايةالمجتهدونهايةالمقتصد، 1983م،راجعأصولهوعلقعليهالأستاذ / عبدالحليممحمدعبدالحليم،دارالكتبالإسلامية،القاهرة،ط2 ، ج2 ، ص 483 ، وانظر أيضاً :أبالحسنعليبنمحمدابنحبيبالبصريالماوردي،الأحكامالسلطانيةوالولاياتالدينية،1405 هـ،دارالكتبالعلمية،بيروت،ط1، ص 278

وفى حصر الجرائم وعقوباتها المحدودة ، يقول ابن رشد[20]:- الجنايات التى لها حدود مشروعة أربع :- جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء ، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحاً ، وجنايات على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل سمى بغياً ، وإن كان مأخوذاً على وجه المعافصة أي الخفية ، من حرز يسمى سرقة ، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمى غصباً ، وجنايات على الأعراض وهى المسمى قذفاً ، وجنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيه حد فى هذه الشريعة فى الخمر فقط ، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه فلنبتدئ منها بالحدود التى فى الدماء، فنقول: إن الواجب فى إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإمَّا مال وهو الذى يسمى الدية.

ويقول الشافعية[21] والحنابلة [22] : إن الحدود ضربان :-

أحدهما : ما وجب فى ترك مفروض ، والثانى : ما وجب بارتكاب محظور ... فأما ما وجب بارتكاب محظور فضربان :- أحدهما:- ما كان من حقوق الله تعالى ، وهى أربعة : حد الزنا ، وحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد المحاربين .

والضرب الثانى : ما كان من حقوق الآدميين ، وهو شيئان : أحدهما – حد القذف بالزنا والثانى – القود فى الجنايات .

وعلى ذلك يجعلون الحد فى الحقين :- حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، غير أن الحد على هذا قسمان: ما يصح فيه العفو وما لا يقبله [23]

وهذا الرأى : يوسع دائرة الحدود فيدخل فيها كل عقوبة مقدرة ، سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين ، فعقوبات الحدود الواجبة هى حدود :- الزنا ، وشرب الخمر ، والقذف ، السرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغى ، والقصاص ، والدية ، والكفارات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو قضائياً ككفارة القتل الخطأ هى من الحدود ، وهى تقابل العقوبات غير المقدرة أي التعزيرات [24] .

الرأى الثانى : يذهب أنصاره إلى تضييق دائرة الحدود ، فيطلقون الحد على كل عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى ، أو كان حق الله فيها غالباً .

وهذا رأى جمهور الفقهاء الأحناف [25] وكثيرين غيرهم [26]، وهذا الرأى يحصر الحدود فى :- حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، ويضيف ابن حزم الردة ، وجحد

([20]) انظر: ابن رشد ، ج4 ، ص 296.
([21]) انظر الماوردى ، ص 251.
([22]) انظر: محمدبنالحسينالفراء،الأحكامالسلطانية، 1966م،طبعة مكتبة مصطفى الحلبي ، ط2، ص 261.
([23]) انظر: ابن الهمام، ج5 ، ص 318 .
([24]) انظر:ابن رشد ،ج2 ، ص 296.
([25]) انظر: شهابالدينأحمدالشلبي،حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط2 ، ج3 ، ص 163.
([26]) انظر: عليبنأحمدبنسعيدبنحزم،المحلى،تحقيقلجنةإحياءالتراثالعربي،منشوراتدارالأفاقالجديدة، ج 11 ، ص 118.

العارية [27] بناء على أن لهما عقوبة مقدرة وهما من حقوق الله تعالى ، ويضيف بعض المالكية الردة والبغي[28]. ومذهب أبى حنيفة أن الردة لا تدخل في جرائم الحدود مع أن عقوبتها مقدرة وهى حق لله بلا خلاف ، وعنده أن المرتد إذا قتل فإنه يقتل كفراً [29]، وقال بعض الأحناف : إن الكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حداً ، ولا تقبل توبته مطلقاً ، وصريح المذهب خلاف ذلك ، وقد نبه بعض الأحناف عليه [30]. ومعلوم أن من يقتل كفراً تختلف أحكامه كثيراً عن أحكام من يقتل حداً بغير ردة ، وقولهم إنه يقتل كفراً بردته يعنى أن الردة ليست حداً .

الترجيح بين الرأيين :-

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تقسيم العقوبات إلى حدود وغيرها وحصر ما يسمى منها حداً ؛ هو من الاصطلاحات الفقهية ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ؛ لأن ذلك يخضع – فى الجملة – لوجهة نظر الفقيه من حيث توافر الخصائص المشتركة بين الحدود [31].

ولكن ومع هذا فلابد من الترجيح بين الرأيين ، وذلك لأن حصر الحدود يترتب عليه نتائج مهمة فيما يتعلق بتحديد خصائصها المشتركة وأحكامها الشرعية وهى أحكام تختلف عن أحكام غيرها من العقوبات .

وأساس الاختلاف بين الرأيين يرجع إلى اختلاف مفهوم الحد ومدلوله عند كل رأى ، واختلاف معيار تقسيم العقوبات من حيث التقدير ، ومن حيث صاحب الحق المعتدى عليه .

ونرى أن الرأي الثاني أرجح ؛ لأن الرأي الأول يطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً ، وفيه توسيع لدائرة الحدود ، فيدخل فيها عقوبات تختلف خصائص بعضها وأحكامه عن خصائص البعض الآخر وأحكامه .

ولأن الرأى الثانى يزيد قيداً على هذا الإطلاق فيضيف إلى معيار التقدير معياراً أخراً هو أن تكون العقوبة المقدرة واجبة حقاً لله تعالى . والقواعد الأصولية تقضي بترجيح المقيد على المطلق [32]، وفضلاً عن ذلك فإن هذا التقييد يتوافق مع طبيعة جرائم الحدود وعقوباتها وأحكامها الشرعية .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر فى الحدود معنيان :-

الأول:- أن تكون مقدرة شرعاً .

والثانى :- أن تكون واجبة حقاً لله تعالى أو يكون حق الله فيها غالباً

---

(27) انظر : المرجع السابق ، ج11 ، ص 118 .

(28) انظر :محمدبنيوسفأبيالقاسمالعبدريالشهيربالمواق،التاجوالإكليللمختصرخليل، سنة 1398هدارالفكر،بيروت،ط 2،ج6 ، ص 276.

(29) انظر: محمدأمينالشهيربابنعابدين،ردالمحتارعلىالدرالمختارشرحتنويرالأبصار،1386هـ،مكتبةومطبعةمصطفىالبابيالحلبي،القاهرة،ط2،ج4، ص 233 وما بعدها .

(30) المرجع السابق ، ج4 ، ص 232.

(31) انظر: عامر ،ص 19-20.

(32) راجع فى المسألة كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني .

وبالتالى يمكن قصر الحدود على :- حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة وهذه حدود بلا خلاف بين الفقهاء ، يضاف إليها حد الردة ؛ لأن عقوبتها مقدرة وهى حق لله تعالى بلا خلاف .

ويخرج من هذا التحديد القصاص والديات ؛ لأنها حق العبد ، أو حق العبد فيها غالب. وتخرج الكفارات ؛ لأنها حقوق واجبة لله تعالى دائرة بين العبادة والعقوبة ؛ والحدود عقوبات محضة [33] وتخرج جريمة البغي أيضاً ، لأنها وإن اعتبرها كثير من الفقهاء من ضمن الجرائم الحدية [34] إلا أن البعض الآخر لا يرى فيها عقوبة حدية ، ذلك أن قتال أهل البغى هو من باب الدفاع الشرعي ؛ ولأن وجوب قتالهم لا يستلزم منه وجوب قتلهم . ومن ثم يمكن القول بأن عقوبتها في الأعم الأغلب أخروية ، وأن العقوبات الدنيوية لبعض صور البغي هي تعزير البغاة بالقتال [35].

ثالثاً : زيادة عقوبة تعزيرية على الحد :-

يتميز نظام الحدود بطابعه الخاص كمجموعة عقابية مستقلة ، قد تلتقى مع بعض المجموعات العقابية الأخرى – كالقصاص – فى بعض النواحى ، ولكنها بلا شك تستقل بخصائصها المعينة ، ولعل أحد عوامل هذا الطابع المستقل لنظام الحدود أن العقوبات فيها محددة بطريقة موضوعية ، بعيداً عن ظروف الجانى الشخصية ، وعوامل إقدامه على الجريمة . وحتى عندما يراعى الشارع الحكيم الظروف الشخصية للفاعل فى بعض جرائم الحدود فإن معيار هذا الاختلاف يحدد أيضاً على أساس موضوعى ، ففي جريمة الزنا تختلف عقوبة المحصن عن عقوبة غير المحصن ، حيث تشدد العقوبة على الأول دون الثاني رغم أن الجريمة واحدة ، ولكنمعيار هذا الاختلاف أيضاً محدد على أساس موضوعي .

والسؤال المطروح هو هل يمكن أن تضاف عقوبة تعزيرية إلى الحد عندما تتضح الخطورة الإجرامية للفاعل ؟ وهل إذا أعطينا لأنفسنا الحق فى إضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد مراعاة للظروف المشددة للفعل ، يكون من حقنا أن نعطى فى المقابل لأنفسنا الحق فى إنقاص عقوبة الحد عمَّا هى مقررة عليه من قبل الشارع مراعاة للظروف المخففة للفاعل أو الفعل ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال علينا أن نقرر إننا فى مقابل ارتكاب جريمة حد لا زيادة فيه، وعلى ذلك تخرج الجرائم المزدوجة من نطاق البحث ، بمعنى أنه إذا كان قد حدث أن علياً ﷺ قد جلد النجاشي الشاعر الذي شرب الخمر في رمضان مائة جلدة ، فهذا مما يخرج عن نطاق بحثنا لهذه المسألة؛ وذلك لأننا هنا فى مقابل جريمتين ، جريمة الشرب وجريمة الفطر فى رمضان ، فالزيادة هنا ليست زيادة عن الحد لمن ارتكب حداً ، وإنما هى عقوبة أخرى فى مقابلة الجريمة الثانية المرتكبة [36].

المجيزون للزيادة :-

ذهب إلى القول بجواز زيادة عقوبة تعزيرية إلى جانب الحد الأحناف ، والشافعية والحنابلة.

---

[33] انظر: ابن الهمام ، ج5 ، ص 210.
[34] انظر: ابن رشد ، ج2 ، ص 483.
[35] انظر: عامر ، ص 20.
[36] وهذا ما يسمى بتعدد العقوبات عند تعدد موجباتها من المحظورات.

جاء فى بدائع الصنائع "وهل يجمع بين الجلد والتغريب أختلف فيه ، قال أصحابنا لا يُجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة فى الجمع بينهما فيجمع [37] " فالأحناف لا يرون الجمع بين الجلد والتغريب فى حد الزنا إلا إذا رأى الإمام مصلحة فى ذلك ، أى أنهم يرون أن تطبيق عقوبة التغريب هنا يكون تعزيراً لا حداً .

وجاء فى المهذب " فصل ومن شرب مسكراً وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حراً جلد أربعين جلدة – فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبحد العبد أربعين جاز [38] .

فالحد فى نظرهم هو أربعون جلدة ولكن الإمام إذا رأى أن يضيف إليه عقوبة تعزيرية أخرى كان له أن يصل به إلى الثمانين.

وجاء فى الكافى "ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه[39]" . فهم يرون أن هذه عقوبة تعزيرية يجوز إضافتها إلى حد السرقة .

الأدلة التى استند إليها القائلون بجواز الزيادة :-

استند هؤلاء إلى أدلة من الكتاب والسنة منها :- قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[40]، والاستدلال بالآية من وجهين أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

والثانى أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص [41] .

ومن السنة استدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام أمر بتبكيت شارب الخمر فانطلقوا يقولون له "ما أتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله "[42].

وأيضاً استدلوا بما رواه فضالة بن عبيد [43] أن النبي عليه السلام أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه [44].

---

[37]) انظر: علاءالدينالكاساني، بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع،1982م ،دارالكتابالعربي،، بيروت ، ط2 ، ج7 ، ص 39.(

([38]) انظر:إبراهيم بن علي الشيرازى، المهذب ،دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ،ص 286-287.

([39])انظر: عبداللهبنقدامةالمقدسي، الكافيفيفقهالإمامالمبجلأحمدبنحنبل،المكتبالإسلامي، ،بيروتج4 ، ص 196.

([40]) سورة النور من الآية 2.

([41]) انظر: الكاساني ، ج7 ، ص 39.

([42]) انظر:سليمانبنالأشعث،سننأبيداود، طبعة دارالفكر, بيروت ، تحقيقمحمدمحيالدينعبدالحميد ، ج2 ، ص 568 ، حديث رقم 4478.

([43]) هو فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري من بنى عمرو بن عوف سكن مصر وحديثه عند أهل الشام ومصر ، كان على قضاء دمشق بعد أبى الدرداء ، مات فى ولاية معاوية وكان معاوية فيمن حمل بسريره ، انظر :محمدبنحبانبنأحمدأبو حاتم البستي ،الثقات،تحقيقالسيدشرفالدينأحمد،دارالفكر،ط1،ج3 ، ص 330، وأيضاً:محمدبنخلفبنحيان،أخبارالقضاة،عالمالكتب،بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر،ج3 ، ص 200.

([44]) انظر: سليمانبنأحمدالطبراني،المعجمالكبير،،1404هـ،تحقيقحمديبنعبدالمجيدالسلفي،مكتبةالعلوموالحكم،الموصلالعراق،ط2ج18 ص 299، حديث رقم 769.

الرد على الرأي القائل بجواز زيادة عقوبة تعزيرية على الحد :-

ذهب صاحب رسالة النظام العقابي الإسلامي [45] إلى الرد على أنصار الرأي السابق مقرراً أن الحدود هي عقوبات مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وأن عنصر التقدير فيها هو ما نحن بصدده ، والتقدير هنا مصدره الشارع الحكيم

وعنصر التقدير فى العقوبة الحدية هو الذى يشكل عنصراً أساسياً فى الفرق بينها وبين العقوبة التعزيرية [46]. فالتعزير عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع .

وإذا كان الأمر كذلك وهو مسلم به لدى كل الفقهاء ، فإننا إذا أضفنا عقوبات تعزيرية إلى الحد، فَقَدَ الحد أهم خصائصه وهو عنصر التقدير .

وبالتالى تحول الحد من عقوبة مقدرة إلى عقوبة مفوضة ، وإذا جاز الزيادة عليه ، فإنه بالتالى يجوز النقص عنه ، ومن ينكر الثانية عليه أن يستنكر الأولى .

وليس هناك من الفقهاء من يقول بذلك حتى هؤلاء الذين قالوا بجواز العقوبة التعزيرية بالإضافة إلى الحد فى بعض المواضع ، إلا أنهم لا يبيحون هذا الأصل العام .

ثم أخذ بالرد على أدلة المجوزين على النحو التالي [47]:-

أولاً : أما بالنسبة للاستدلال بالآية "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" وأنها هي الجزاء المقرر على جريمة الزنا، ومن ثم يكون في اعتبار التغريب من الحد زيادة على النص وهو نسخ غير جائز بخبر الواحد .

يقال لهم: أنهم قد وقعوا في التناقض، فهذه النتيجة وهى الزيادة على النص – ومن ثم جعل الكفاية لا تقع بالجلد ، متحققة أيضاً مع القول بجواز التغريب كتعزير للإمام أن يوقعه على الجاني .

ثانياً : بالنسبة للشافعية الذين رأوا جواز الزيادة على الحد فهم قد خرجوا على أصول ثابتة عندهم تتمثل فيما يلى :-

1- أن التعزير عندهم هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [48] ، فإضافة أربعين جلدة إلى حد الشرب المقدر عندهم بأربعين [49] هو مخالفة لهذا الأصل .

2- أن التعزير عند الشافعي لا يجوز أن يبلغ الحد وفقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين[50] " ، وعلى ذلك فظاهر مذهب

([45]) انظر: النظامالعقابيالإسلاميدراسةمقارنة،أبوالمعاطيحافظأبوالفتوح،1976م،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعةالقاهرة،ص 279 وما بعدها .

([46]) بالاضافة إلى عناصر أخر من شأنها التمييز بين العقوبتين الحدية والتعزيرية .

([47]) انظر: أبو الفتوح ، ص 281-282.

([48]) انظر: الماوردى ، ص 266.

([49]) انظر: الشيرازي ، ج2 ، ص 286.

([50]) انظر:أحمد بن الحسين بن علي البيهقى،السننالصغرى،1422هـ،تحقيقمحمدضياءالرحمنالأعظمي،مكتبةالرشد،الرياض،ج7 ، ص 409 ، حديث رقم 3479.

الشافعي أن أقصى حد ينتهى إليه التعزير بالضرب هو تسعة وثلاثون سوطاً في الحر ، لينقص عن أقل الحدود في الخمر وهو أربعون [51]. فكيف جاز أن يضاف إلى حد الخمر حد مثله ، أي تضاف عقوبة تعزيرية إلى عقوبة حدية قائمة بمقدار لا يجوز أن تبلغه العقوبة التعزيرية على جريمة مستقلة لا حد فيها .

أليس هذا تناقض بين أقوال أصحاب المذهب ؟

ثالثاً : أما بالنسبة للحديث الذى رواه أبو هريرة والذى فيه أمر النبي عليه السلام بتبكيت شارب الخمر ، فإن عبارات الصحابة فيه كانت نوعاً من النصح للرجل أو على أقصى التفسيرات نوع من العتب المهذب، فألفاظه كلها تفيض رحمة وبراءة وأخوة للرجل، فهل هذه عقوبة يمكن أن تؤذي النفس . كما أنه معارض بحديث آخر رواه نفس الراوي جاء فيه: أنه لما ضرب الشارب قال بعض القوم أخزاك الله ، فقال عليه السلام: "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان[52]" .

رابعاً : أما حديث تعليق يد السارق فى عنقه بعد قطعها ، فإن الحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف[53]. لا يحتج بحديثه .

وبهذا لا يصح الاحتجاج بمثل هذا الحديث لإضافة عقوبة تعزيرية للحد .

المطلب الثانى:

فلسفة الحدود فى الشريعة الإسلامية

يعد موضوع الحدود والنظريات العقابية المعاصرة من الموضوعات التى أثارت جدلاً طويلاً ، كان فى البداية هادئاً ، ثم ما لبث أن اشتدت حدته فى الآونة الأخيرة نتيجة لما نشر عن وجود اتجاه يدعو إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [54].

ومن الواضح أن المشتركين فى ذلك الجدل يتخذون ثلاثة مناهج متميزة فى تناولهم للمشكلة [55] .

المنهج الأول : وهو تقليدى يأخذ به المؤمنون المخلصون ، ولذلك فإنه يفترض وجود عقيدة مكتسبة من قبل ، لأنه يقرر أن كل ما تعلمناه من الإسلام كامل ، وواجبنا أن نتبعه لأنه من عند الله ، ويعتبر

([51]) انظر: الماوردى ، ص 267.

([52]) انظر:محمد بن إسماعيل البخاري، صحيحالبخاري, ، 1407 هـ، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت تحقيق. مصطفىديبالبغا, ط3ج6، ص 2488 ، حديث رقم 6395.

([53]) هو أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة النخعى من أهل الكوفة ، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل ، سئل يحيى بن معين عنه فقال ضعيف ضعيف ، انظر:عبدالكريمبنمحمدبنمنصورالتميميالسمعاني،الأنساب،1968م ،تحقيقعبداللهعمرالباروديدارالفكربيروت،ط1 ، ج5، ص 474.

([54]) لقد نحت المملكة العربية السعودية هذا المنحى السليم من تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية وجعلها دستوراً يحكم الحياة اليومية للناس فيها ، ولقد قامت بعض الدول باستصدار بعض القوانين التى ترجع أحكامها إلى الشريعة الإسلامية كما فعل المشرع الليبى فيما يتعلق بجرائم الحدود والتى أصدر بشأنها مجموعة من القوانين هى فى حقيقتها تقنين لنصوص الشريعة الإسلامية ، وكذا ما فعله بشأن مسائل الزواج والطلاق .

([55]) انظر: د. أحمدالمجدوب،فلسفةالحدودفىالشريعةالإسلامية، 1976م،بحثمنشورفىالمجلةالجنائيةالقوميةتصدرعنالمركزالقوميللبحوثالاجتماعيةوالجنائيةبالقاهرة،العددانالأولوالثانى،مارسويوليو، ص 249.

البعض هذا المنهج سلبياً ولذلك يرفضونه "لأن هدف المسلمين أن يهدوأ بنور العقل من يصعب عليهم أن يتعلموأ أو أن يفهموأ" (56).

أما المنهج الثانى : عقلي عملى يطالب بدراسة المجتمع الإنسانى فى وجوده وتطوره لتحقيق هدفين : أحدهما : استنباط أنجح الوسائل لتحقيق حياة أفضل ، والثانى : إثبات أن الإسلام لا يناقض ما يحصل عليه العقل من نتائج .

ومن الواضح أن هذا المنهج يهدف إلى إثبات أنه لا جدوى من الدين ولا من نظمه وأحكامه (57).

أما المنهج الثالث : يتفق مع ما للإسلام من فلسفة موحدة ، تجمع فى أخلاق واحدة بين التفكير العقلى وتعاليم الدين دون أن تجعل بينهما تعارضاً ، فطبقاً لهذا المنهج يتبادل الإيمان والعقل الاستنارة لمعاونة الإنسان على فهم ما لوجوده وسلوكه من معنى وغائية ، فما يأتى من العقل وما يأتى من الإيمان يختلطان ليتأكدا وليكمل أحدهما الآخر ، لأن قوة الإسلام تكمن فى أنه يخاطب العقل ليؤكد وليكشف ما له من حقيقة .

وهناك فئات أخر تقف على الهامش من هذا المنهج أو ذاك، منها تلك الفئة التى تتوجس من تطبيق الحدود وتعتبرها نذيراً بالعودة إلى فكرة الدولة الإسلامية، وهذه الفئة تضم خليطاً متناقضاً من المنتمين إلى الليبرالية الغربية وإلى الاشتراكية ، وهؤلاء وأولئك لا يتصور الدولة الإسلامية إلاَّ فى شكل الحكومة الثيوقراطية ، أى حكومة رجال الدين فى العصور الوسطى فى أوربا ، وهو الشكل الذى يحاربه كليهما ، متعللين بالإضافة إلى ما تمليه عليهما أيديولوجيتهما، بالخوف من احتمال أن يكون ذلك عودة إلى الفترة المسماة بعهود التخلف، التى لم يكن مطلب التجديد الاجتماعي والسياسي يلقى فيها تجاوباً من المفاهيم والبنيات الدينية غير المتكيفة ، وهو تخوف يشاركهم فيه غيرهم ممن تعذر عليهم أن يتخيلوأ العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون أن ينطوي ذلك على مخاطرة بالفرق في تيار رجعى مضاد ، ويرون أن يسبق تطبيق النظم الإسلامية سواء كانت عقابية أو اقتصادية أو اجتماعية، مرحلة يتم فيها خلق الأحوال الروحية، والعقلية، والاقتصادية، والاجتماعية، المهيأة لبعثها ، ويوجد إلى جانب هذه الفئة فئة أخرى تضم أفراداً لا يصدر انزعاجهم من الدعوة إلى تطبيق الحدود عن إيديولوجية معينة ، وإنما يرجع إلى حرصٍ على بقاء الوضع الذي ألفوه على ما هو عليه ، بما يتضمنه من متع ، ويزخر به من ملذات أصبحت من سمات وشروط التحضر (58).

وبصفة عامة فإن غالبية ذوى الرأى من العلماء والمفكرين والأدباء والفنانين وغيرهم ممن يسمون بالمثقفين ينتمون إلى هذه الفئة أو تلك أو كلتيهما ، فتراهم يعارضون العودة إلى تطبيق الحدود ؛ لأنها تمثل ردة إلى عصور الرجعية والتخلف ، أو لأنها تتعارض مع الاتجاهات المعاصرة فى العقوبة ، التي تتميز على حد قولهم بالإنسانية وتستهدف إصلاح الجناة بدلاً من استئصالهم ، أو تعذيبهم والتنكيل بهم (59). ولأنها فضلاً عن هذا وذاك ، تنتمى إلى أفكار ميتافيزيقية وتصورات لما

(56) انظر:د. أحمدعروة،الإسلامفيمفترقالطرق،ترجمةالدكتور/عثمانأمين،بدون ناشر ولا طبعة، ص 70.
(57) انظر: أحمد عروة ، ص 71.
(58) انظر: المجدوب ، ص 250.
(59) انظر: د. محمدالزحيلى،النظرياتالفقهية، 1993م،دارالقلم،دمشقسوريا،الدارالشامية،بيروت،لبنان،ط1، ص 19 وما بعدها .

أطلق عليه "القانون الطبيعى" ، وليست مستوحاة من عملية الاحتكاك التى تتم بين القانون والوقائع الاجتماعية ، ولم يساهم التفكير العقلي في وضعها ، وإنما فرضتها التعاليم الدينية .

ومن الواضح أن هذا المفهوم للحدود ناشئ عن موقف مبدئى من الدين بصفة عامة ارتبطت به قناعة هؤلاء باستحالة الجمع بين التفكير العقلى وتعاليم الدين ، ووقوف الدين فى وجه أى محاولة يقوم بها العقل والعلم لاستنباط وسائل ناجعة تساعد المجتمع على الوصل لحياة أفضل ، أو بابتكار أساليب جديدة للحياة، وإبداع وسائل تجعل الحياة المادية أكثر يسراً وبهجة .

وليست الحدود فى الشريعة الإسلامية كذلك، فهى باعتبارها مميزاً بين ما يجوز وما لا يجوز وبين ما يحل وما لا يحل ، وبما تضمنته من نهي عن الزنا، والسرقة، والقذف وشرب الخمر ، إنما هى قواعد سلوكية [60] تتعلق بما يجب أن يكون عليه المرء المسلم فى سلوكه المتصل بالنساء والمال والعقيدة ، وهو سلوك يجب الالتزام به ، ويتم تقويمه فى ضوء القيم الثابتة فى المجتمع الإسلامي ، وما تتضمنه من مثل عليا وما تفرضه من معايير للسلوك ، فالزنا مثلاً سلوك جنسى يجرى الحكم عليه فى ضوء قيمة معينة هى قيمة العفة الجنسية وما تفرضه هذه القيمة من معايير سلوكية معينة تتعلق بالسلوك الجنسى وممارسته ، والسرقة يجرى الحكم عليها فى ضوء قيمة أخرى هى الأمانة وهكذا [61]. ولكن ينبغى أن نلاحظ أن ارتباط الحدود بالقيم ليس معناه أنها تنتمى إلى الأخلاق ، وبالتالى إلى الفلسفة أكثر مما تنتمى إلى القانون ، فهى بما يتوفر لها من عنصر الالتزام ومن معالجتها للحقائق الأخلاقية فى المجتمع تخرج من نطاق الفلسفة التى لا تهتم بالحقائق الاجتماعية ، وتهتم بالأخلاق باعتبارها مشكلة نقدية تتصل بأحكام القيمة لا بأحكام الواقع ، وتعتمد على أفكار نظرية تفتقر إلى الإلزام [62].

هكذا فإنه لا يوجد تناقض بين أن تكون القيم الاجتماعية بما تتضمنه من مثل عليا ومعايير سلوكية ، مصدرها الله سبحانه وتعالى ، وأن تكون فى ذات الوقت حاجات تفرزها أوضاع الحياة الاجتماعية ، وهو تناقض أفترضه البعض وبنوا عليه نتائج متعسفة منها :- أن النظرة إلى القيم تطورت من التجريد إلى الواقعية ، وأن القيم أصبحت تستخلص من خلال احتكاكات القانون بالوقائع الاجتماعية [63] ، وفات هؤلاء أن يلاحظوا أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى القيم الاجتماعية تتميز بالواقعية [64] وعليهم أن يراجعوا التشريع الإسلامى .

والملاحظة الجديرة بالاهتمام أن القيم الاجتماعية التى تنبثق منها الحدود فى الشريعة الإسلامية لم تفرزها تطلعات ميتافيزيقية – فلسفية ، أو تصورات لما أطلق عليه "القانون الطبيعى" ، وإنما هى

([60]) انظر: عبدالمجيدصبح، حقائقالإسلاميبينالجهلوالجحود،1987م،دارالوفاءللطباعةوالنشروالتوزيع،المنصورة،مصر،ط1 ، ص 259.

([61]) انظر: محمد الغزالي، كتاب الثقافة الإسلامية،مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط4، سنة1992، القسم الرابع ص 393 وما بعدها .

([62]) انظر: المجدوب ، ص 252.

([63]) انظر:د. نعيمعطية،القانونوالقيمالاجتماعية "دراسةفيفلسفةالقانون" ،المكتبةالثقافية، ص 16 .

([64]) نقصد بالواقعية ملائمة التشريع الإسلامى فى كافة فروعه لطبيعة الإنسان ولطبيعة الحياة ولمصلحة الفرد والجماعة وأنه مرتبط بالواقع لا يحيد عنه ، ولا يرتفع عليه سواء كان هذا التشريع مرتبطاً بالحلال والحرام ، أم بحقوق الإنسان ، أم بالعبادات والمعاملات ، أم بالجنايات فهو فى كل ذلك يتوخى المصلحة العليا للجماعة الإنسانية وللإفراد أنفسهم وللمجتمعات والحياة كلها.

معانٍ يحكم بها على الأشياء والمسالك من حيث جدواها أو عدم جدواها فى بلوغ غايات متصورة ومستهدفه باعتبارها حاجات واجبة الوفاء بها ، ولعل هذا هو ما يبدو بوضوح فى قيم "العفة"[65] و"الطهارة" [66]و"الأمانة"[67] و"العدالة"[68] ، وارتباطها بالواقع الاجتماعى .

وربما يكون التقدم العلمى الذى أحرزته البشرية فى مجال العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية قد ساعدنا على إدراك الحقيقة التى ظلت خافية على الناس زمناً طويلاً ، وهى أن التجريم فى الحدود ليس مجرد عملية غيبية يستند الامتثال لها إلى الإيمان المطلق والتسليم التام، والخضوع الأعمى لقوى تلزم الناس بالطاعة المطلقة والامتثال التام ، وتحجب عنهم الحكمة من التجريم أو الباعث عليه [69] ، وإنما هى تعبير علمى عن حقائق أخلاقية لم تتوفر لهم بعد المناهج المناسبة لدراستها ، أو استنكاه حكمتها واستجلاء دوافعها بعد الوقوف على القوانين التى تحكمها .

والحدود باعتبارها قواعد قانونية عقابية ، فهى لا تتسم بالتحيز إلى أية فئة فى المجتمع[70] ؛ لأنها لا تحمى مصالح طبقة معينة ، وإنما تحمى مصالح المجتمع ككل أو ما يسمى بالمصلحة المشتركة، من خلال حمايتها لمصالح الأفراد التى تشملها ضرورات خمس هى : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال [71] . وليس من المتصور أن تكون حماية هذه الضرورات لمصلحة طبقة دون طبقة ، وإن كان "إنجلز" يرى أن ضرورة "العِرْض" ناشئة عن أسباب اقتصادية تتمثل فى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التى فرضت نظام الزواج الأحادي، الذي يستأثر فيه الرجل بامرأة واحدة، ومن ثم فإنه يرى أنه فى الحالة التى يزول فيها العامل الرئيس فى نظام أحادية الزواج وهو نظام الميراث نتيجةً للانقلاب الاجتماعى الذى سيحول على الأقل القسم الأعظم من الثروات الدائمة التى يمكن توريثها ـ أى وسائل الإنتاج ـ إلى ملكية عامة اجتماعية ، فإنه والحالة كذلك سوف يشكل هذا سبباً كافياً على حد تعبيره "لكي يقوم تدريجياً مزيد من الحرية فى العلاقات الجنسية ، "ولكي يُكَوِّن رأياً عاماً" أكثر تساهلاً حيال شرف العذارى وحشمة النساء [72].

أما المصالح الأخر التى تحميها الحدود وهى الدين، والنفس، والعقل، والمال ، فإن ماركس قد تكفل بها كلها فقال : إن الشيوعية سوف تلغيها عندما تلغى الحقائق الأبدية وهى الدين والأخلاق، بدلاً من أن تجددها [73].

يبقى لنا بعد ذلك أن نسلط الضوء على مسألة تطور القيم الاجتماعية ومدى تأثيره على الحدود ، فإن ما يقال عن تطور القيم الاجتماعية والمثل العليا هو من قبيل الخطأ الشائع؛ ذلك أن القيم والمثل

---

(65) العفة هى الكف عما لا يحل ويجمل وفى التنزيل" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا"فسره ثعلب فقال ليضبط نفسه بمثل الصوم فإنه وَجَاء، انظر: ابن منظور ، ج9 ، ص 253.

(66) الطهارة نقيض النجاسة ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 504.

(67) الأمانة ضد الخيانة ، المرجع السابق ، ج13 ، ص21.

(68) العدالة : العدل ما قام فى النفوس أنه مستقيم ، و هو ضد الجور ، والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل، المرجع السابق ، ج11، ص 430.

(69) انظر: الإمامأحمدالمعروف بشاهوليباللهبنعبدالرحيمالدهلوي ، حجةاللهالبالغة، تحقيق سيد سابق ، دار الكتب الحديثةالقاهرة ، مكتبة المثنى ، بغداد، ص 756 .

(70) وهى التهمة التى توجهها الماركسية الى قانون العقوبات بأنه قانون الطبقة التى تضطلع بالسلطة فى المجتمع .

(71) والجدير بالذكرأن أهل العلم قد اختلفوا في ترتيب هذه الضرورات.

(72) انظر:ماركسوإنجلز،بيانالحزبالشيوعي،1968م،دارالتقدم،موسكو،ط2 ،، ص 64.

(73) انظر:المرجع السابق ، ص 64.

العليا ثابتة لا تتطور ولا تتبدل ، وإنما الذى يتطور ويتغير هو موقف المجتمعات منها ، فهى تتمسك بها تارة ، وتهملها تارة أخرى ، ولذلك فإن الحدود ترتبط بالقيم والمثل العليا ولا ترتبط بما آل إليه موقف المجتمعات من المصالح التى تحميها الحدود ، فإذا أهمل مجتمع ما الدفاع عن أعراض الناس ، أو حماية سلامة عقولهم ، أو صحة عقيدتهم ، فإن ذلك لا يعنى إن القيم المرتبطة بهذه المصالح قد تغيرت أو تطورت ، وإنما يعنى أن المجتمع هو الذى فسد وانحرف ، ولذلك نلاحظ مثلاً أن المشرع المصري لا يعاقب على جريمة الزنا بما تقضي به الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك لا يمكن أن نقول أن القيم الاجتماعية والمثل العليا تطورت بحيث أصبحت تبيح الزنا مثلاً .

أما المبادئ السياسية والاقتصادية ، فإنها بخلاف القيم الاجتماعية تتطور وتتغير لأنها تقوم على أسس مادية ، وتستهدف أغراضاً نفعية، وليس من الضرورى أن تكون أخلاقية ، وهى بطبيعة الحال تؤثر فى العقوبات بما فيها الحدود ؛ لأن الحدود بالرغم من مصدرها الإلهي لا يمكن أن نعدها ظاهرة خاضعة لقوانينها الخاصة ، وإنما هى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي في كل زمان ، ولقد بينا أنها ليست محصورة فى إطار المثل العليا ولا مستوعبة فى فكرة الكمال الأخلاقي ، ولكنها تعد من الوسائل اللازمة لبلوغها، فإذا تخلى المجتمع عنها فى زمن ما ، فإنه يكون قد تخلى عن مثله العليا وقيمه [74].

الخاتمة:

بعد هذا المشوار مع موضوع البحث آن لنا أن نلقي بعصا التسيار، لنقرر ما يلي:

- الحدود في لغة العرب تطلق ويراد بها الحاجز المانع بين شيئين سواء أكان المانع حسيا أم معنويا؛ ولايبعد عن ذلك معناها عند فقهاء الشريعة، فهي عندهم عقوبات مقدرة شرعا أوجبها الشارع الحكيم عند اقتراف ما يوجبها.
- تباينت آراء الفقهاء حول مسألة حصر الحدود وانقسموا بشأنها إلى رأيين ،وأساس الاختلاف بينهما يرجع إلى اختلاف مفهوم الحد ومدلوله عند كل رأى ، واختلاف معيار تقسيم العقوبات من حيث التقدير ، ومن حيث صاحب الحق المعتدى عليه، ونرى أن الرأي الثاني أرجح ؛ لأن الرأي الأول يطلق الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً ، وفيه توسيع لدائرة الحدود ، فيدخل فيها عقوبات تختلف خصائص بعضها وأحكامه عن خصائص البعض الآخر وأحكامه؛ولأن الرأي الثاني يزيد قيداً على هذا الإطلاق فيضيف إلى معيار التقدير معياراً أخراً هو أن تكون العقوبة المقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، والقواعد الأصولية تقضي بترجيح المقيد

(74) انظر: المجدوب ، ص 255.

على المطلق ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا التقييد يتوافق مع طبيعة جرائم الحدود وعقوباتها وأحكامها الشرعية

- الصفة الجوهرية التي تميز العقوبة الحدية عن باقي العقوبات الأخر داخل النظام العقابي الإسلامي؛ هي صفة التقدير، بمعنى أنه لا يجوز لمن يقضي بتوقيعها الزيادة عليها ولا الانتقاص من مقدارها المحدد، و بالتالي لايمكن الجمع بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية على مقتضى واحد، وهذا الذي قرره علماء الشريعة الإسلامية لم يتنبه له مطبقو القوانين الوضعية إلا آنفا، بتقريرهم لمبدأ عدم ازدواجية العقوبة على الجرم الواحد.
- إن ما يقال عن تطور القيم الاجتماعية والمثل العليا هو من قبيل الخطأ الشائع؛ ذلك أن القيم والمثل العليا ثابتة لا تتطور ولا تتبدل ، وإنما الذى يتطور ويتغير هو موقف المجتمعات منها ، فهي تتمسك بها تارة ، وتهملها تارة أخرى ، ولذلك فإن الحدود ترتبط بالقيم والمثل العليا ولا ترتبط بما آل إليه موقف المجتمعات من المصالح التى تحميها الحدود ، فإذا أهمل مجتمع ما الدفاع عن أعراض الناس ، أو حماية سلامة عقولهم ، أو صحة عقيدتهم ، فإن ذلك لا يعني أن القيم المرتبطة بهذه المصالح قد تغيرت أو تطورت ، وإنما يعني أن المجتمع هو الذي فسد وانحرف ، ولذلك نلاحظ مثلاً أن بعض القوانين الوضعية لا تعاقب على جريمة الزنا بما تقضي به الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك لا يمكن أن نقول أن القيم الاجتماعية والمثل العليا تطورت بحيث أصبحت تبيح الزنا مثلاً .
- ما شرعت الحدود إلا لحفظ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، و مالهم. وذلك بحفظ هذه الخمسة من جانب العدم، بتقرير ما من شأنه الحؤول دون ارتكاب ما يخل بها.

قائمة المراجع:

- أثر التوبة في إسقاط الحدود، د. محمد سيد أحمد عامر، (1987)م، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.
- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، (1966) طبعة مكتبة مصطفى الحلبي ، ط2.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبا الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، (1405) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.
- الإسلام في مفترق الطرق، د. أحمد عروة، ترجمة الدكتور/ عثمان أمين، بدون ناشر ولا طبعة.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، 1968م ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط1 ، .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، 1949م ، مكتبة الخانجي ، ر القاهرة ، ط1 ، ،
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1983م، راجع أصوله وعلق عليها الأستاذ / عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط2 ، واعتمدنا أيضاً على طبعة دار الفكر ، بيروت، وأيضاً طبعة مصورة عن طبعة الخانجي دار الفكر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 1982م ، دار الكتاب العربي،، بيروت ، ط2
- بيان الحزب الشيوعي، ماركس و إنجلز، 1968م، دار التقدم، موسكو، ط2 ،
- التاج والإكليل للمختصر خليل، محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، سنة 1398 هـ دار الفكر، بيروت، ط 2.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، 1975م، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة", محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي, بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.
- حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط2 ، بدون تاريخ نشر .
- حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، تحقيق سيد سابق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مكتبة المثنى ، بغداد
- حقائق الإسلام بين الجهل والجحود، عبد المجيد صبح، 1987م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، 1386 هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2،
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، طبعة دار الفكر, بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

- السننالصغرى،أحمد بن الحسين بن علي البيهقى،1422هـ،تحقيقمحمدضياءالرحمنالأعظمي،مكتبةالرشد،الرياض،.
- شرحفتحالقدير،كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابنالهمام،1977م،المكتبةالتجارية، القاهرة ،واعتمدنا على طبعة دار الفكر ، بيروت ، ط2 ،
- صحيحالبخاري, محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، تحقيق. مصطفديبالبغا, ط3،
- فقهالعقوبةالحديةفيالتشريعالجنائيالإسلامي،محمدعطيةالفيتوري،1998م،منشوراتجامعةقاريو نس،بنغازي،ليبيا،ط1 ،
- فلسفةالحدودفىالشريعةالإسلامية،د. أحمدالمجدوب،1976م،بحثمنشورفىالمجلةالجنائيةالقوميةتصدرعنالمركزالقوميللبحوثالاجتماعيةوالجنائيةبالقاهرة،العددانالأولوالثانى،مارسويوليوسنة
- الفهرست،محمدبنإسحاقأبوالفرجالنديم،دار المعرفة،بيروت.
- القانونوالقيمالاجتماعية "دراسةفىفلسفةالقانون" ،د. نعيمعطية،المكتبةالثقافية.
- الكافيفيفقهالإمامالمبجلأحمدبنحنبل،عبداللهبنقدامةالمقدسي،المكتبالإسلامي،بيروت.
- كشافالقناععلىمتنالإقناع،منصوربنيونسالبهوتي،تحقيقهلالمصيلحيمصطفىهلال، مكتبةالنصر الحديثة،الرياض
- كشفالأسرار عنأصولفخر الإسلامالبزدوي، علاءالدينعبدالعزيزبنأحمدالبخاري،1997م، تحقيقعبداللهمحمودمحمدعمر،دار الكتبالعلمية،بيروت،
- لسانالعرب،محمدبنمكرمبنمنظور،دار صادربيروت،ط1 ، بدون تاريخ نشر.
- المبادئالشرعيةفيأحكامالعقوباتفيالفقهالإسلامي،أ.د/ عبدالسلامالشريفالعالم،1986م،دار الغربالإسلامي،بيروت.
- المحلى،عليبنأحمدبنسعيدبنحزم،تحقيقلجنةإحياءالتراثالعربي،منشوراتدار الأفاقالجديدة
- مرآةالأصولفيشرحمرقاةالوصول،منلاخسرو،1982م،دار الطباعةالعامرة.
- المعجمالكبير،سليمانبنأحمدالطبراني،1404هـ،تحقيقحمديبنعبدالمجيدالسلفي،مكتبةالعلوموالحكم،الموصل،العراق،ط2 ،
- مغنيالمحتاجإلىمعرفةألفاظالمنهاج،محمدالشربينيالخطيب،1958م،مطبعةمصطفىالبابيالحلبي ،القاهرة.
- منار السبيلفيشرحالدليل،إبراهيمبنمحمدبنسالمبنضويان،تحقيقعصاماالقلعجى،مكتبةالمعارف،الرياض،ط2،سنة 1405هـ.
- النظامالعقابيالإسلاميدراسةمقارنة،أبو المعاطيحافظأبو الفتوح،1976م،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق، جامعةالقاهرة،ط
- النظرياتالفقهية،د. محمدالزحيلى،1993م،دار القلم،دمشقسوريا،الدار الشامية،بيروت،لبنان،ط1.

- نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، د. سعيد عبد اللطيف حسن، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.